المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصل 483 من القانون الجنائي

تقدم به السيد المستشار عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

وباقي أعضاء الفريق

رقم التسجيل: 71

تاريخ التسجيل: 21/05/2025

تقديم

انخرطت المملكة المغربية منذ استقلالها في تكريس قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبغاية تحقيق ذلك شرعت في إصلاحات وتطورات عميقة على مستوى حقوق الإنسان مما جعل من بلادنا اليوم نموذجا حقوقيا متميزا في المنطقة يتم التنويه به والاعتراف به عالميا عبر ترأسها، لأول مرة في التاريخ، مجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق قطعت بلادنا أشواطا كبيرة في مجال تعزيز الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، عبر إحداث مؤسسات وطنية تعنى وتنهض بحقوق الإنسان، في مقابل حيوية مستمرة للمجتمع المدني النشيط في هذا المجال.

وفي نفس الاتجاه تشددت المملكة في صيانة حقوق الإنسان من خلال ترسانة من التشريعات الوطنية، وكذلك من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية والأممية ذات الصلة، ومن خلال كذلك مقاربة شمولية في حماية جميع الفئات من حقوق الطفل إلى حقوق المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والمعتقلين والمهاجرين غير الشرعيين وغيرهم.

وفي هذا الإطار صارت حرية التعبير من المقدسات المصانة داخل المملكة المغربية، التي تم تحصينها وحمايتها بكل التشريعات والآليات الوطنية والأممية، وباث المغرب يقدم تقاريره السنوية في هذا المجال داخل أروقة الأمم المتحدة المكرسة للتطور والانفتاح الكبير الذي تشهدهما الساحة الوطنية على هذا المستوى الذي لا ينحصر في حرية تعبير السياسيين والصحافيين فقط، بل في حق الشعب بجميع فئاته في حرية التعبير، طبعا في إطار احترام الثوابت الوطنية المتفق حولها وبوسائل غير خادشة للحياء.

ولئن كان الأصل في المغرب هو حرية التعبير والرأي والحريات الفردية وحرية المبادرة وجميع الحريات المطلقة التي من حق الشعب المغربي ممارستها في فضاءاته الخاصة والعامة على السواء، فإن بلادنا في المقابل راكمت ثقافة لابأس بها من القيم والأخلاق التي تجمع الأمة المغربية على صيانتها واحترامها وشيوع هذا الاحترام بين أجيالنا، ومن تم تدخل المشرع المغربي وكرس هذا الاحترام عبر نصوص قانونية واضحة تزاوج بين ضمان حرية التعبير وفي نفس الوقت معاقبة كل من يستغل هذه الحرية ليمس بهذه القيم المشتركة عبر أفعال وسلوكيات وكلام بذيء يتنافى والقانون الصريح والواضح.

ولئن كان تجريم هذه السلوكات عبر نصوص تشريعية في القانون الجنائي يعود لحقبة ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن الماضي تتلاءم وواقع العناصر المكونة لهذه الجرائم أو المخالفات والجنح التي كانت تمارس في الشارع العام أو في الفضاءات العامة والتي أحاطها المشرع المغربي بكافة الضمانات؛ فإن تطور أدوات العصر لاسيما وسائل الرقمنة والانتشار الواسع والسريع لوسائل التواصل الاجتماعي في العقد الأخير، جعل من فضاء ممارسة هذه الجرائم يتسع وينتقل من الفضاء العام الكلاسيكي إلى هذه الفضاءات الافتراضية التي تدخل كل البيوت ومن ثم تهدد سلوك الأطفال والقاصرين، لاسيما وأن البعض أعماه هوس ارتفاع المداخيل المادية الهامة من هذه الوسائل عبر نشره للصور والأفعال الإباحية له ولأطفاله القاصرين أحيانا والتي تتم في حالات كذلك غير طبيعية، ومن ثم أصبح لزاما تدخل المشرع المغربي لضمان سلامة هذا الفضاء وعدم استفحال مظاهر الانحلال الخلقي وكل مظاهر وصور الإخلال بالحياء العام الذي يكون خطره ووقعه أكبر على القاصرين والأطفال الصغار وبات يهدد قيمهم ويؤثر في سلوكهم.

ومن موقع الخبرات العالية التي تتوفر عليها الشرطة القضائية في التحقق من صحة الشرائط والأفعال المشينة الممارسة داخل هذا الفضاء وكذلك من صحة هوية مرتكبيها والتي كان ينقصها النص القانوني الواضح، فإن فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس المستشارين يتقدم بهذا المقترح قانون والذي يهدف أولا إلى التنصيص صراحة على معاقبة الإخلال بالحياء العام داخل مواقع التواصل الاجتماعي وباقي الفضاءات الرقمية كذلك، والعمل ثانيا على الرفع من الغرامات المالية الواردة في القانون الجنائي المعاقبة على هذا السلوك، وذلك حماية لأطفالنا وللقاصرين بشكل أكبر...

مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 483 من القانون الجنائي

المادة الأولى: يغير الفصل 483 من مجموعة القانون الجنائي على الشكل التالي:

الفصل 483

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ~~مائتين إلى خمسمائة درهم.~~ **10000 عشرة ألاف إلى 50000 خمسين ألف درهم.**

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، **أو بوسائل الأنظمة المعلوماتية أو في جميع مواقع التواصل الإجتماعي أو في أي** مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

المادة الثانية: يدخل هذا القانون حيز التطبيق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.